

Distr.: General
27 February 2003
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



بيان موجز للأمين العام بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن والمرحلة التي
بلغها النظر في هذه المسائل
إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان
الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2003/40 المؤرخة
١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و S/2003/40/Add.3 المؤرخة ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٣،
و S/2003/40/Add.4 المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣، اتخذ مجلس الأمن إجراءات
بشأن البنود التالية:

الحالة بين العراق والكويت (انظر: S/21100/Add.30-33, 36-38, 42, 43 and 47; S/22110/Add.6-9, 13, 14, 17, 20, 24, 25, 32, 37 and 40; S/23370/Add.8, 11, 28, 34 and 39; S/25070/Add.1, 2, 5, 21, 24 and Corr.1, 26 and 47; S/1994/20/Add.8, 39-41 and 45; S/1995/40/Add.14; S/1996/15/Add.11, 12, 23 and 33; S/1997/40/Add.15, 22-24, 36, 42, 43, 45, 48 and 51; S/1998/44/Add.2, 7, 9, 12, 19, 24, 36, 44, 47 and 50; S/1999/25/Add.19, 39, 45 and 47-49; S/2000/40/Add.11, 12, 22 and 48; S/2001/15/Add.22, 26, 27 and 48; S/2002/30/Add.19, 41, 44, 47 and 48; and S/2003/40 and Add.4, 5 and 6; see also S/23370/Add.10, 32, 35 and 47; S/2001/15/Add.40; and S/2002/30/Add.39).

وجه ممثل جنوب أفريقيا بصفته رئيس مكتب التنسيق لبلدان عدم الانحياز، من
خلال رسالة مؤرخة ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2003/153)،
الانتباه إلى التقريرين الذين سيقدمهما للمجلس الرئيس التنفيذي للجنة الأمم المتحدة للرصد

والتحقق والتفتيش ومدير عام الوكالة الدولية للطاقة الذرية وأعرب عن اعتقاده بأن التقريرين "سيقدمان مؤشرا واضحا عن أفضل السبل التي يمكن بها للمجتمع الدولي الواسع النطاق أن يقدم دعمه إلى مجلس الأمن من أجل التوصل إلى حل سلمي لهذه المسألة". ولذلك، طلب عقد مناقشة مفتوحة لمجلس الأمن من أجل إتاحة الفرصة لأعضاء الأمم المتحدة للإعراب عن وجهات نظرهم بشأن هذه المسألة الهامة من مسائل السلم والأمن الدوليين.

واستأنف مجلس الأمن النظر في هذا البند في جلسته ٤٧٠٩، المعقودة في ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣ استجابة لذلك الطلب. وعُلمت الجلسة مرة واحدة واستؤنفت مرة واحدة.

ودعا الرئيس في ١٨ شباط/فبراير، بموافقة المجلس ممثلي الأرجنتين والأردن وأستراليا وإكوادور وألبانيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوروغواي وأوزبكستان وأوكرانيا وجمهورية إيران الإسلامية وأيسلندا والبحرين والبرازيل وبيرو وبيلاروس وتايلند وتركيا والجزائر وجزر مارشال والجمهورية العربية الليبية وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجنوب أفريقيا وجورجيا وسانت لوسيا وسري لانكا وسنغافورة والسودان وسويسرا والعراق وعمان وغامبيا وفيجي وفيت نام وقطر وكندا وكوبا وكوستاريكا والكويت ولاتفيا ولبنان وليختنشتاين وماليزيا ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية ونيجييريا ونيكاراغوا ونيوزيلندا والهند وهندوراس واليابان واليمن واليونان بناء على طلبهم إلى الاشتراك في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

واستجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة (S/2003/184)، وجه الرئيس دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى يحيى المحمصاني، المراقب الدائم لجامعة الدول العربية لدى الأمم المتحدة.

وعُلمت الجلسة.

وعند استئناف الجلسة في ١٩ شباط/فبراير، دعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي باراغواي وزمبابوي والسلفادور وصربيا والجبل الأسود وموريشيوس والنرويج بناء على طلبهم إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

واستجابة للطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ من المراقب الدائم لبعثة الكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة دعا الرئيس، وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس خلال مشاوراته السابقة المراقب الدائم للكرسي الرسولي للمشاركة في المناقشة.

التحديات ضد السلام والأمن الدوليين التي تتسبب فيها الأعمال الإرهابية
(انظر S/2001/15/Add.37 و 39 و 46؛ و S/2002/30/Add.2، و 15 و 25 و 39-42 و 49
و 50؛ و S/2003/40/Add.2 و 6؛ وانظر أيضا S/1998/44/Add.32 و S/2002/30/Add.36،
و S/2003/40/Add.3)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٤٧١٠، المعقودة في ٢٠ شباط/فبراير
٢٠٠٣ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة.

ودعا الرئيس بموافقة المجلس ممثلي الأرجنتين وأستراليا وإسرائيل وألبانيا وأوكرانيا
وجمهورية إيران الإسلامية والبحرين وبيرو وبيلاروس وتركيا وجنوب أفريقيا والسلفادور
وفيجي وكرواتيا وكندا وكوبا وكولومبيا وليختنشتاين ومصر وميانمار واليابان واليمن
واليونان بناء على طلبهم إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس خلال مشاوراته السابقة، وجه الرئيس، بموافقة
المجلس، دعوة بموجب المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت إلى جيريمي غرينستوك، رئيس
لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١).